عليه والصلوات المعروفات تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل ولا تتم ولا تصح إلا بجميع فرائضها ولا تكمل إلا بسننها
وفضائلها ولا شك في أن جبريل عليه السلام لم يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في أول أمره ليعلمه بها
إلا على أكمل أحوالها وأرفع مراتبها باستيفاء مسنونها وفضائلها وأعلمه حين صلاها به ما منها من فرض مما ليس بفرض
منها وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها لا تقتدي أن ذلك مستحب فيها
ومعلم أنه ومن بعده متعبد باتباع ما علمه لم يأثم وبين ذلك صلى الله عليه وسلم لأمته قولا وفعلا وأصح في الشرع أن
الفرائض لا يجزي فيها سجود السهو وأن السنن يجزي فيها سجود السهو وأن الفضائل لا يجب فيها سجود السهو
فلا يلزم ما قاله هذا المعترض من أن جبريل لو كان صلى الصلوات بالنبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها وتكبيرها وتحميدها
وسائر سننها وفضائلها لكان جميع ذلك كله فرضا فيها إذ قد فرق بينها في الفرض والسنن والفضائل كما فرعنا الواجبات
والله يقضي وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عمن ذكر صلاة الصبح والإمام في الخطبة فأجاب بأنه يقوم ويصلي
صلاة الصبح ويقول لمن يليه صلاة الصبح لئلا يظن أنه ممن يقتدي به والملبس عليه ذلك وسئل عمن به وجع في عينيه
فأراد أن يغمضهما ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فأجاب بأن ذلك جائز له بلا اختلاف وإذا لم يكن به وجع وأراد
غمض عينيه ليعود إليه خشوعه فإنه لا يجوز له إلا بخلاف وسئل عن قرية تقام لا الجمعة وبالقرب منها
قرى بين كل منها على ثلاثة أميال ونحوها هل لهم أن يمشوا إلى صلاة الجمعة فيها أم لا فأجاب يمشي إلى صلاة الجمعة
فيها ولو أراد أهل قرية أن يقيموا الجمعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك وفي هذا سعة
ولا يكاد يوجد في المنع من ذلك نص في المذهب والحديث الذي فيه اجتمع فيها عيدان يتناول على إباحة ذلك وكذلك
قول مالك في الموطأ في القرية المتصلة البيوت كلا مدر وأجاز الجمعة في موضعين في المصر لمع المشقة عن الناس
يجمع هذا ومن منع منه يمنع وهذا الصواب إباحته إن شاء الله قلت تعقب ابن عرفة قول ابن الحاج بقوله
وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا لا أعرفه ومنعه قصور ه وسئل سيدي أبو الفضل العقباني
عن بعض مدن أقدم وأقدم وبينهما والمذكور نحو الميل وكانت الجمعة قديما بالمسجد القديم وكان أهل المسجد
الحادث يصلون بها لأنهم كانوا يتنقلون ومكانا إلى مكان لكونهم أهل بيوت شعر ثم إنهم بنوا المسجد بحيث هم
أعني أصحاب المسجد المحدث وصاروا يصلون به الجمعة لاستيفاء الشروط به وأقاموها بالكلية لا انفراد أول الإطلاق
منه وركوده ما المعنى في حيث الصلاة منه ويطيقون بنائه غير ما هو وإن غلب الأمر يصلون فيه إذا وقع ذلك في مسائل لا
يلزم لعموم أهل الفضل من يليه وأنهم قل عددهم فلا تقام به الجمعة وإن صح معهم عزمهم لم يجلبهم المسجد ووقع أهل الشر
وسكان المجشر القديم أنه مبني من مال حلال مستوفي الأمة ولكونه خارجا أعني المسجد من بين البيوت بإزاء القلب
والمسجد المحدث من البيوت ولمن يبني نحو الغلاء ونصف فهل تقام الجمعة في المسجد القديم أو المحدث وإن قلتم بصلاة
تعارض المحدث فهل تلزم إعادتها طبعا أم لا وإن قلتم لا يبطل ببطلان الصلاة في المسجد القديم لمانع كبراء أهل المنزل والنار
أم لا بينوا لنا ذلك والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجاب الحمد لله تعالى إذ كان الأمر على ما ذكر
ثبوته وتقررت إقامة الجمعة في المسجد الأقدم للأعذار التي ذكرت وجب على أهل المسجد الأحدث إقامتها فيه ووجب
على أهل المسجد الأقدم الإتيان إلى الجمعة في المسجد الأحدث وإن بنوا مسجدهم لم يعودوا إلى الجمعة فيه وفرضها عليهم
أهل المسجد الأحدث وبالله التوفيق وكتب مصباح بن عبد الله الياللوتي والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته
ه وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القفال بما نصه أعلموا أكرمكم الله ووفقكم ونفعكم بالعلم ونفع
الله بالجهة الشرقية وجهة بسطة حرسها الله تعالى جامعان تقام فيهما الجمعة وبينهما مائة وأربع وخمسون
خطوة وأن الخطبة أقيمت في الأحدث منهما منذ أربعة وثلاثين عاما وهو يسمى جامع العرض والآخر يسمى جامع
موسوية وذلك للضيق الذي كان الناس فيه لأن الجامع القديم بيت واحد والآخر على قدر ثلاث مرات وكانا في القديم

يغربان

على من ذكر صلاة الصبح والإمام في الخطبة

هل لمن به وجع في عينيه غمضهما أم لا

هل يجب المشي على من كان على ثلاثة أميال الخ

يغربان في الغد حتى الناس جامع العرض وكثر وله ووضعوا الخطبة فيه ومنعهم من بنائه أنا في الوقت الخطبة
فيه كونه كهف الحكم وجامع العرض وسط الحومة وكان يضيق فبل نشأة جامع العرض ورتب في أمواله الأرفة
فالتحريث وبينهما خضرة مجرى سيل عليه فناطير الجواز وأن السيل يأتي في الخندق وعمل الدروب في بعض الأ
وقات وذكر بعض الشيوخ أنه جائز وعمل القناطير وبالخندق المذكور ما يجي فيه بمال الدوام والاستمرار ودوام
الناس وصلات ما ينصرف في البلد وقيل أن جمعين في مصر واحد لا تجوز إلا بشروط فأفتى الناس بتكلمون في
الشروط وفي الجامعين المذكورين بالجهة الشرقية والبلد فيه فتقول لعن بين الجامعين شروط تجوز بها
الجمعة في الأمرين ومن ثم تقول بالشروط أقيمت الجمعة في الأمرين ويحتجون بالخندق والسيل وبينهم في
ذلك كلام فتحيّر الناس في ذلك فكتبنا إليكم في المسألة لينزول الإشكال الذي استشكل على الناس وتجمونا بما في ذلك
من الأقوال في المذهب فيعمل بما تقرر الجواب والله تعالى ينفعكم بعلمكم ويجعلكم أعلامنا فعلا فأجاب بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وفقنا الله وإياكم لمرضاته هذا والذي يظهر في جوابه والله الموفق
من الحق والحكم عليه أن الواجب على أهل هذا الأجر لقلتهم إقامة الجمعة في جامع واحد إلا ما جامع الفر
ثم أن كجامع جمعوا أولى وإن كان الحادث أجمع لهم وأنس عليهم فليلزم الإبقاء به وحكم ويحكم لدار الإمام بترك
على الناس ويطل حكم الجمعة والقديم حسبما ذكر الأئمة رضي الله عنهم ولا يستقيم إقامتها في جامعين في مثل
هذه القصبة التي جمعتنا مع صغر البلد كله وأمر لا حرج في أحد الجامعين إلا من غير قاطع ولا مانع وأي سبب
ذلك وجود مثل الخندق الموصوف في هذا الأجر ولا ضيق بناء جامع منهم مع قلتهم ولا ما وشعوا
بنائه كما أن عليهم إنشاء جامع إذا لم يكن معهم جامع أصلا أو طوله في فنيته المتصلة ببيوتهم إذ شغلوا إلى
جامع كبير يسعهم وكذا لو كان مثل هذا فيما تفرقت الجوامع في الموضع الواحد أقيمت في البلد الكبير
الكثير الناس في جوامع كثيرة واجتماعا بالمشاع ذلك ولم أر فيما وقفنا عليه في هذه المسألة ما يقتضي جواز
إقامة جمعتين في مثل هذا الموضع المسؤول عنه بل القائم من كلام متقدمي أئمة المذهب ونقل متأخريهم
وتلخيصهم أقوال المتقدمين وتعليلهم أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين مخصوص
بالمصر الكبير الكثير الناس قال الشيخ أبو القاسم بن بشير في تنبيهه على المدونة ما نصه ولا تؤدى الجمعة
في جامعين إلا أن يكون المصر كبيرا وظاهر المدونة فيه على ثلاثة أقوال أحدها أنه كالمصر الصغير الثاني أجاز
الإقامة في جامعين الثالث إن كان ذا جانبين أو جوانب وبينهما نهر أو ما في معناه مما يتكلف
فيه المشقة إذا أقطع جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه
كالصغير وهذا كله تنويه على أنه يحتاج إلى إقامتها في موضعين فإن ظهرت ضرورة إلى ذلك جاز وإلا منع وإلى
هذا انتهى أقوال ه فأنت ترى كيف جعل الخلاف مقصورا على المصر الكبير لقوله وظاهر المذهب فيه
أي في المصر الكبير وأجرى الصغير والخلاف وشافه في كلامه ليشبه به في المنع مسألة المجموع وحكم الم
التنبيه على منعه وعلى ذلك اقتصر ابن الحاجب فقال وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها إن كان نهر أو ما في معناه
جاز مع مشقة جاز وقال الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام المشهور المنع رعاية لعمل السلف وعمل أهل
اليوم عند الناس على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة وهذا النقل هو الذي تعتمده
تفقيه نصوص المذهب في الأقوال المنع مطلقا هو الذي نص عليه أبو القاسم ابن الجلاب والقاضي أبو
محمد عبد الوهاب وهو الشاذلي ولفظ العتبية والمدونة والجواز في المصر الكبير هو قول يحيى بن عمر ومحمد
بن عبد الحكيم حيث قال لا إلا الأمصار العظام مثل بغداد ومصر قال ابن رشد ولا أن جمعوا في مسجدين للضرورة وفرق ذلك
والناس مجمعون عليه فلم ينكروه ولا نظر في تغييرها عمل الناس في الجامعين بالأمصار العظام وعلى هذا عملت